

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 57  
العدد 617  
2 يونيو 2023 م  
13 ذو القعدة 1444 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 57




العدد 617

2 يونيو 2023 م

13 ذو القعدة 1444 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## تشريعات الجهات الحكومية

### المجلس القضائي

- 5 - قرار رقم (7) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (18) لسنة 2021 بشأن نذب قاضٍ للقيام بمهام مدير عام معهد دبي القضائي.
- 7 - قرار رقم (8) لسنة 2023 بشأن تكليف قاضٍ للقيام بمهام رئيس محكمة الأحوال الشخصية.

### هيئة الطيران المدني

- 9 - قرار إداري رقم (14) لسنة 2023 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني.

### دائرة الاقتصاد والسياحة

- 11 - قرار إداري رقم (48) لسنة 2023 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة.

### هيئة الطرق والمواصلات

- 14 - قرار إداري رقم (242) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 18 - قرار إداري رقم (268) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في



هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.

22 - قرار إداري رقم (269) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها.

26 - قرار إداري رقم (270) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "إيبك لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها.

## بلدية دبي

30 - قرار إداري رقم (152) لسنة 2023 بإلغاء الأمر الإداري رقم (116) لسنة 1987.



## قرار رقم (7) لسنة 2023

### بتعديل

# بعض أحكام القرار رقم (18) لسنة 2021 بشأن نـدب قاضي للقيام بمهام مدير عام معهد دبي القضائي

نحن **مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم** **النائب الأول لحاكم دبي**  
**رئيس المجلس القضائي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (18) لسنة 2021 بشأن نـدب قاضي للقيام بمهام مدير عام معهد دبي القضائي، وبناء على توصية المجلس القضائي،

### قررنا ما يلي:

#### المادة المستبدلة

##### المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (1) من القرار رقم (18) لسنة 2021 المشار إليه النص التالي:

#### ندب القاضي

##### المادة (1)

تُنـدب **الدكتورة/ ابتسام علي راشد سيف البدواوي**، قاضي استئناف أول في محاكم دبي، للقيام بمهام مدير عام معهد دبي القضائي .



السريان والنشر  
المادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2023/6/5، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم  
النائب الأول لحاكم دبي  
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 24 مايو 2023م  
الموافق 4 ذو القعدة 1444هـ



# قرار رقم (8) لسنة 2023 بشأن تكليف قاضي للقيام بمهام رئيس محكمة الأحوال الشخصية

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم النائب الأول لحاكم دبي  
رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي  
وتعديلاتها،  
وبناء على توصية المجلس القضائي،

قررنا ما يلي:

## التكليف بمهام رئيس محكمة الأحوال الشخصية المادة (1)

يُكلف القاضي / محمد عبيد سليمان المطوع، قاضي استئناف، بالقيام بمهام رئيس محكمة  
الأحوال الشخصية، وذلك لمدة (6) ستة أشهر.





## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

النائب الأول لحاكم دبي

رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 24 مايو 2023م

الموافق 4 ذو القعدة 1444هـ



# قرار إداري رقم (14) لسنة 2023 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني

## مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، وعلى القرار الإداري رقم (7) لسنة 2014 بشأن تحديث أسماء مأموري الضبط القضائي في هيئة دبي للطيران المدني، وعلى القرار الإداري رقم (13) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية،

## قررنا ما يلي:

### إلغاء صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (7) لسنة 2014 والقرار الإداري رقم (13) لسنة 2021 المشار إليهما، عن كل من:

1. السيد/ خالد عبد الكريم العارف.
2. السيد/ بدر محمد بالسلاح.
3. السيد/ ناصر مبارك أمان الخاطر.



4. السيدة/ نوريس واني بنت سعيد.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله أهلي  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 25 أبريل 2023م  
الموافق 5 شوال 1444هـ



## قرار إداري رقم (48) لسنة 2023

### بالغاء

## صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة

### المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (44) لسنة 2021 بتعيين مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (61) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (59) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (12) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (23) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي صفة الضبطية القضائية، ويُشار إلى هذه القرارات الإدارية فيما بعد بـ "القرارات الإدارية"،



## إلغاء صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية، عن كل من:

1. السيد / عبدالرحمن عبدالله الحمادي.
2. السيد / هاني محمد فخري حنفي يونس.
3. السيدة / منى إبراهيم محمد حسن المحسن.
4. السيد / يوسف وليد مرخان وليد.
5. السيد / خالد عبدالله محمد صالح.
6. السيد / ناصر جوهر سعيد سالم.
7. السيد / حمد عبدالرحيم حسين عبدالرحيم أهلي.
8. السيد / أيمن فوزي عبد اللاه علي الجمل.
9. السيد / رمضان حسن فلكناز.
10. السيد / مروان عبدالله عيسى مراد البلوشي.
11. السيدة / عائشة عتيق جمعة بن درويش المهيري.
12. السيد / مشهور سليم صالح مبارك بالارشاد الشامسي.
13. السيد / راشد إياد علي عبدالرحمن حجاج.
14. السيد / محمد حسن محمد علي.
15. السيد / الفضل عيسى عبدالله بن مانع الحميري.
16. السيد / عيسى احمد عيسى راشد طاهر.
17. السيد / سلطان محمد حسن محمد الشحي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات



والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هلال سعيد المري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 9 مايو 2023م

الموافق 19 شوال 1444هـ



# قرار إداري رقم (242) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

## قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس



التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

## واجبات مأموري الضبط القضائي

### المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

### المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.





3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
  2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مطر الطاير

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 28 مارس 2023م  
الموافق 6 رمضان 1444هـ



جدول  
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية  
لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	احمد عبدالله احمد الحمادي	14098	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة
2	نينو جرمياس لاساب	10403	مفتش فني	الترخيص



# قرار إداري رقم (268) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

## قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه.



## واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
  2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
  3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
  4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
  5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
  6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
  7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
  8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
  9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
  2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
  3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
  4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع



المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مطر الطاير

### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 10 أبريل 2023م  
الموافق 19 رمضان 1444هـ



**جدول**  
**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية**  
**لموظفي مؤسسة المرور والطرق الممنوحين صفة الضبطية القضائية**

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	عائشة محمد علي القصاب المهيري	10313	مدير قسم بالإنابة	إدارة حرم الطريق
2	يوسف علي محمد احمد علي	14736	مهندس	



## قرار إداري رقم (269) لسنة 2023

### بشأن

# منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

## قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

يُمنح موظفو شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها من قبل الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه.



## واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
  2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
  3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
  4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
  5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
  6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
  7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
  8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
  9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
  2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
  3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
  4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع





المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مطر الطاير

### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 10 أبريل 2023م  
الموافق 19 رمضان 1444هـ



## جدول

### بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية

لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	عبدالرحمن احمد طياره	81235	مفتش	إدارة حرم الطرق
2	عبدالعزيز احمد الشعار	81271	مفتش	
3	انس محمد علي حماد	81278	مفتش	
4	فارس الطاف حسين ابو القاسم	81267	مفتش	
5	محمد ياسين محمد اقبال	81218	مفتش	
6	عدى بسام موسى	81249	مفتش	
7	طالب نبيل عجاوى	81245	مفتش	
8	معتز طه درويش بني عوده	81287	مفتش	



# قرار إداري رقم (270) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "إيبك لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

## قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

يُمنح موظفو شركة "إيبك لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها من قبل الهيئة، المبيّنة  
أسمائهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات  
الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه.



## واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
  2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
  3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
  4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
  5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
  6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
  7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
  8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
  9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
  2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
  3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
  4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع



المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مطر الطاير

### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 10 أبريل 2023م  
الموافق 19 رمضان 1444هـ



**جدول**  
**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية**  
**لموظفي شركة "إيبك لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها**  
**الممنوحين صفة الضبطية القضائية**

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	جمانه عبدالفتاح على الدرادكه	80567	مهندس أول	إدارة حرم الطريق
2	عبدالباسط نايف عبدالرحمن عمران	81628	مهندس رئيسي	



# قرار إداري رقم (152) لسنة 2023 بالغاء الأمر الإداري رقم (116) لسنة 1987

## مدير عام البلدية

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر الإداري رقم (116) لسنة 1987، الصادر بتاريخ 13/6/1987، المتضمن حظر تداول بعض المواد الغذائية،

## قررنا ما يلي:

### إلغاء الأمر الإداري المادة (1)

يلغى بموجب هذا القرار، الأمر الإداري رقم (116) لسنة 1987 المُشار إليه.

### السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 29 مايو 2023م  
الموافق 9 ذو القعدة 1444هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC